مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 // ابريل 2024
العدد الثالث

# الاساس القانوني لحماية المقابر الجماعية في قواعد القانون الدولي الانساني.

***The legal basis for the protection of mass graves in the rules of international humanitarian law.***

**بحث مشترك مقدم من قبل**
**المدرس الدكتور شيماء طرام لفتة النوفلي/جامعة الفرات الاوسط التقنية/المعهد التقني/بابل**
**الاستاذ الدكتــور صـــلاح جـبيــر البصيصي / جامعة كربلاء/ كلية القانون**

**الخلاصة.**

على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الا أن ما خلفته الحرب العالمية الاولى والثانية من ضحايا فادحة تسببت بقتل الملايين من البشر، وما تزال ظاهرة الحرب والعنف الى الان لم تتوقف، فحياة الملايين من البشر تنتهي في النزاعات المسلحة ويدفن عدد كبير من الضحايا في مقابر جماعية يصعب الوصول اليها ودفنها بشكل لائق ، كما يبقى مصير بعضهم مجهول الى فترة طويلة من الزمن .

لقد وردت عدة نصوص في اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) وفي البروتوكولين الاضافيين لعام (1977) تتعلق بالحماية الواجبة لجثامين الموتى ، فضلاً عن ورودها في بعض القواعد العرفية لتعزيز تلك الحماية ، ويلاحظ بأن ميزة هذه الحماية بأنها تستمر حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

**الكلمات المفتاحية: الحماية، المقابر الجماعية ، النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الانساني.**

***Abstract.***

Despite the efforts of the international community to protect the victims of armed conflicts, the heavy victims of the First and Second World War have caused the deaths of millions of people, and the phenomenon of war and violence has not stopped until now, the lives of millions of people end in armed conflicts and a large number of victims are buried in mass graves that are difficult to reach and properly buried, and the fate of some of them remains unknown for a long period of time.

Several provisions have been contained in the Four Geneva Conventions of 1949 and in the Additional Protocols of 1977 concerning the due protection of the bodies of the dead, as well as in some customary rules to enhance such protection, and the advantage of such protection is that it continues even after the end of the armed conflict.

***key words: international ، A rimed conflicts ، mass graves ، Protection humanitarian law.***

**المقدمة.**

يتضمن القانون الدولي الانساني احكاماً مختلفة تتعلق برفات الموتى في النزاعات المسلحة واماكن دفنهم من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (1949) لإسباغ الحماية عليهم وقد تصدى البروتوكولين الاضافيين لسنة (1977) لسد الفراغ الموجود في الاتفاقيات فوسع من نطاق الحماية، وارسى الكثير من المبادئ العرفية لحمايتهم اثناء النزاعات المسلحة ، وإن حماية مواقع المقابر الجماعية ومحتواها أمر بالغ الاهمية، لأنها تسعى الى ايجاد اطار قانوني في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، لإنفاذ العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا المقابر الجماعية ومواجهة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والامن الدوليين ، فمن خلالها يمكن الحصول على ادلة ومعلومات قيمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ،ويعالج البحث العديد من الاشكالات التي كثيراً ما تُثار عند التعرض لموضوع الحماية الدولية للمقابر الجماعية ، ولكن المشكلة الرئيسة في البحث تتمثل في غياب الحماية القانونية الخاصة فيما يتعلق بمعالجة وصيانة مواقع المقابر الجماعية ، والحاجة الماسة الى التنظيم القانوني الدولي وتنفيذه الفعال ، لذا يلزم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول الاساس الاتفاقي لحماية المقابر الجماعية في قواعد القانون الدولي الانساني ،اما المبحث الثاني فسوف نبحث فيه الاساس العرفي واحكام الشريعة الاسلامية لحماية المقابر الجماعية .

**المبحث الاول / الاساس الاتفاقي لحماية المقابر الجماعية في قواعد القانون الدولي الانساني.**

جاءت اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) وكذا البروتوكولين الملحقين بهما لعام (1977) بقواعد عامة لحماية الاموات ومواقع دفنهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ورغم أن هذه الاتفاقيات الدولية لم تشر لحماية المقابر الجماعية اثناء النزاع المسلح بشكل صريح ، الا أن غياب قواعد محددة تتعلق بالمقابر الجماعية لا يعني أن اطراف النزاع يمكن أن تتصرف في حيز من الفراغ القانوني، بل على العكس من ذلك ، فهي ملزمة باحترام القواعد العامة للقانون الدولي الانساني بشكل مباشر وغير مباشر .

**المطلب الاول/ الحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.**

تقرر قواعد القانون الدولي الانساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) ، مجموعة من الواجبات على الاطراف المتنازعة الالتزام بها اثناء النزاعات المسلحة، ومن ضمنها حماية الموتى ومواقع قبورهم ، لذا يمكن تقسم القواعد التي اوردتها اتفاقيات جنيف لحماية المقابر الجماعية اثناء النزاعات المسلحة .

**الفرع الاول/ الحماية العامة لجثث ضحايا المقابر الجماعية.**

يوجب القانون الدولي الانساني احترام جثث الضحايا بسبب الاعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كم يجب توفير الاحترام لهذه الجثث ومنع الاعتداء عليها. وقد بينت اتفاقية جنيف الاولى لعام (1949) والخاصة بالنزاعات المسلحة في الميدان البري على إنه يجب على الدول الأطراف الالتزام بالبحث عن الموتى بالنص" **في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى ، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.**"[1]

ومن خلال النص المتقدم يمكن لنا ان نستخلص امران الزمت بهما الاتفاقية الدول الاطراف في النزاعات المسلحة الدولية .

**اولاً- البحث والتقصي عن الجثث ومن ذلك ضحايا المقابر الجماعية** ، وهو امر في غاية الاهمية ، اذ يقع على عاتق الدول توفير المعلومات الازمة لذوي ضحايا المقابر الجماعية ، وابلاغهم بمصير اقاربهم ويمكن ان يتدخل طرف ثالث بالوساطة بين الاطراف مثل الدولة الحامية او اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل تبادل المعلومات حول الضحايا[2].

**ثانياً- منع سلب جثث الضحايا وسوء المعاملة ومن الطبيعي أن يشمل ذلك المقابر الجماعية** ، أن هذه الفقرة تبين لنا مدى اهتمام القانون الدولي الانساني بحرمة رفات الموتى واحترامها ، فنجد انه احاطها بحماية خاصة ومنع التعدي عليها بأي شكل من الاشكال .

كما الزمت اتفاقية جنيف الثانية لعام (1949) الخاصة بالنزاعات المسلحة في الميدان البحري الدول الاطراف بحماية جثث الموتى ، بالنص : **" يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها، وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة"**[3] .

**إن النص اعلاه اكد على مسألتين.**

**1- المسألة الاولى : تتعلق بالنطاق الزمني للنزاع المسلح**، اذ يتوجب الاسراع في عملية البحث والتقصي عن رفات ضحايا النزاعات المسلحة، لذا يجب اتخاذ كافة التدابير وبأسرع وقت للبحث عنها ، وجمع الرفات لغرض حمايتها من السلب، او العبث بها او بأشلائها .

**2- المسألة الثانية: تتعلق بالنطاق المكاني الذي يدور فيه النزاع المسلح** ،وكيفية الوصول الى الضحايا في حال كانت المنطقة محصورة او مطوقة اثناء النزاع المسلح ، وكلما سمحت الظروف ، يلزم ان تتفق الاطراف المتنازعة على طريقة من خلالها يمكن اخلاء المرضى والجرحى والجثث بأي طريق حتى وان كان البحر، وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين لعام (1949) بشأن هذه الفئة حكما اخر يتعلق بالحماية ، بالنص: **"يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين ، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة"**[4].

وبذلك نلاحظ ان مسالة البحث عن القتلى كانت موضع اهتمام في القانون الدولي الانساني، لذا تكرر ذكرها في اتفاقية جنيف الاولى والثانية والرابعة ، وكذلك مسألة حرمة جثث الضحايا و اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لغرض منع الاعتداء عليها او سلبها ، وعليه فإن للميت الحق .

**الفرع الثاني/ الحماية الخاصة بجمع المعلومات عن ضحايا المقابر الجماعية.**

والتي تتضمن جمع رفات ضحايا المقابر الجماعية وتسجيل المعلومات عنهم ،اذ نجد ان الاتفاقية تعرضت لموضوع جمع المعلومات لتحديد هوية الموتى بالنص : **"على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي: أ - اسم الدولة التي ينتمون إليها .،....."**[5]

**قد الزمت المادة (16) كل اطراف النزاع :**

**( أ-جمع المعلومات بدقة عن شخصية المتوفي: اسم الدولة التي ينتمون إليها. الرقم في الجيش أو الفرقة. اللقب. الاسم الأول أو الأسماء الأولى . تاريخ الولادة . كل معلومات أخرى تظهر في بطاقة أو لوحة هويته .تاريخ ومكان الوفاة .معلومات تتعلق بالجروح والمرض أو سبب الوفاة. ب- يرسل كل منها للطرف للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. ج - يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية .ح-وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود) .**

**الفرع الثالث/ الحماية الخاصة بالدفن وتسجيل المقابر الجماعية.**

تعرضت اتفاقية جنيف لمسألة تتعلق بمراعاة حرمة الموتى والتحقق من أنهم دفنوا بالطريقة اللائقة والعمل على تمييز مقابرهم لتيسير الاستدلال عليها وكيفية حماية تلك المقابر، بالنص **"يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى،**

**والتمكن من وضع تقرير، ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها، وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً. وطلباً لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أياً كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ، وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها"**[6].

إن النص اعلاه بين عدة مسائل تتعلق بحماية الموتى ومواقع دفنهم ، يلزم التعرض لهابشكل تفصيلي :

**اولا- الزمت الاتفاقية الدول الاطراف احترام جثث الضحايا اثناء العمليات العسكرية** ، ويتعين (**على اطراف النزاع دفن كل جثة على حدة بقدر الامكان**) ، إن هذه الفقرة توضح أن الاصل هو الدفن الفردي وحسب ما تسمح به الظروف وبمفهوم المخالفة يمكن الدفن الجماعي الذي تبرره الظروف وعلى ان تبين الاسباب وتحفظ الاسماء ، وهذا يدل على حسن نية اطراف النزاع ولكن الدفن بمقابر جماعية وبدون بيان الاسباب مع عدم امكانية الاستدلال عليها، كل ذلك يدل على سوء نية اطراف النزاع مما يمكن عد تلك المقابر الجماعية جرائم دولية خاصة لأنها وقعت بفعل متعمد ولم يكن هناك ضرورة من جمع الرفات في مقبرة واحدة ، وانما فقط من اجل اخفاء معالم الجريمة المرتكبة بحقهم .

**ثانيا - يجب اعداد تقارير** تتضمن تحديد سبب الوفاة ويسبقه فحص طبي للتأكيد من أن حالة الوفاة قد وقعت قبل الدفن ، ويجب أن يحتوي كل قبر ما يثبت هوية المتوفي . ويمكن أن يلاحظ أن المقابر الجماعية التي اكتشفت في العراق لم يراع فيها هذا الامر، اذ اثبتت العديد من تقارير الطب العدلي الذي اعدت بمساعدة اللجنة الدولية لشؤون المفقودين لأغلب الضحايا بانهم قد تم دفنهم وهم احياء ، لذا نجد أن ما تعرض له هؤلاء الضحايا يعد انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي الانساني [8].

**ثالثا- يجب على أطراف النزاع أن تلتزم بالدفن** ، قد وافق القانون الدولي الانساني احكام الشريعة الاسلامية في ضرورة احترام الانسان الميت بدفنه وفق تعاليم دينه ونص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين ،الا انه ثبت مثلاً قيام القوات الامريكية اثناء احتلال العراق بإخفاء جثث لبعض الجنود العراقيين من خلال دفنها في قبور جماعية بدون التحقق من هوية المتوفي وحتى بدون تحديد موقع المدافن [9] .

**رابعا- الزام اطراف النزاع بدفن الضحايا على وفق الشعائر الدينية للموتى وفي مقابر خاصة بهم** ،كما يجب ان تصان المقابر بشكل ملائم و تميز بكيفية تمكن الاستدلال عليها أي يجب ان تكون المقبرة واضحة المعالم حتى يسهل نقل الجثث أو رمادها إلى بلد الأصل[10] ، وهذا لم يراع في اكثر المقابر الجماعية بالعالم ،اذ اثبتت تقارير الطب العدلي أن جثث الموتى في المقابر الجماعية خاصة التي وجدت في العراق، قد دفنت بشكل عشوائي وبعضهم وهو جالس وبعضهم وهو معصوب العين.[11]

**خامسا- تبادل البيانات** أذ يجب أن تتبادل إدارات تسجيل المقابر للأطراف المتنازعة عن طريق مكتب الاستعلامات، كل المعلومات المتعلقة بمواقع المقابر وعلاماتها المميزة وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها، ويجب على الادارات الرسمية تسجيل المقابر لمنع أي انتهاك لهذه المقابر والا يمكن ان تتحمل هي جزء من المسؤولية في ذلك [12].ولذلك فأن عدم قيام احد الاطراف المتنازعة بهذه الالية يدل على وجود سوء النية وان هناك جرائم معينة يحاول هذا الطرف اخفاءها.

**سادسا- حظر حرق الجثة** ، إن القاعدة العامة لا تجيز حرق الجثث لان ذلك يحول دون التوثيق والتحقق من هوية المتوفي في المستقبل ، ولكن مع ذلك يجوز الحرق في الظروف الاستثنائية وذلك عند تحقق احدى الحالات الاتية :-

أ- وجود اسباب صحية قهرية كالخشية من تفشي الامراض المعدية.

ب- وجود اسباب دينية تتعلق بديانة المتوفي .

ت- تنفيذا لرغبة المتوفي وذلك أذا ابدى رغبة صريحة في وصية [13] .

أذ يجب في حالة الحرق أن تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها، ولكن للأسف الشديد تخبرنا وقائع التأريخ في الحروب بأن هناك اعمال حرق لجثث الضحايا من اجل اخفاء معالم الجريمة.

**المطلب الثاني/ الحماية المقررة بموجب البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977**

يمكن تقسم القواعد التي اوردها البرتوكولان الاضافيان لعام (1977) لحماية الموتى وقبورهم اثناء النزاعات المسلحة الى :

**الفرع الاول/ تقسيمات فئات ضحايا المقابر الجماعية.**

قد بين البروتوكول الاضافي الاول المقصود بالموتى ، اذ جاء في مقدمة النص ( رفات الموتى )، بالنص: " 1-**يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".**[14] ويمكن أن نتوصل من خلال النص اعلاه ،إن ضحايا المقابر الجماعية يكون في احدى الفئات الثلاث الاتية :

أ. **الأشخاص الذين ماتوا لأسباب تتعلق بالاحتلال .**

ب. **الأشخاص الذين ماتوا في الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية.**

ت. **الأشخاص الذين ليسوا من رعايا البلد الذي ماتوا فيه بسبب الأعمال العدائية.**

**الفرع الثاني/ تسجيل المقابر الجماعية وحمايتها وعودة الرفات الى ذويها بموجب اتفاقيات خاصة او عند تعذر وجودها.**

يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية :

**اولا- تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.**

**ثانيا- تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.**

**ثالثا-تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد"**[15].

وبذلك الزم النص اعلاه اطراف النزاع عقد اتفاقيات خاصة لغرض تسهيل وصول ذوي الضحايا وممثلي الدوائر الرسمية لغرض تسجيل القبور، ووصولهم الى رفات ضحايا المقابر واتخاذ الترتيبات اللازمة ويمكن تسجيل المقابر الجماعية وحمايتها وعودة الرفات إلى ذويها عند تعذر ابرام اتفاقيات خاصة ، **بالنص "يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية."**[16]

إن المادة (34 ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ( 1977) اضافت في هذه الفقرة احكام جديدة في مجال التطبيق اضافة الى الاحكام السابقة تتعلق برفات ومقابر المقاتلين الذين قتلوا في الميدان ، وتتضمن هذه الاحكام :

أ- تسهيل عودة رفات الموتى الى بلادهم في حالة عدم رغبة دولهم في صيانة مدافنهم في بلد المقبرة.

ب- إن تتخذ الترتيبات وفق القوانين الوطنية للبلد الذي فيه المقبرة في حال رفض استلام الرفات من بلدانهم .

ت- اخطار البلد الذي ينتمي اليه ضحايا النزاع المسلح بالتدابير المذكورة .

وتجدر الملاحظة الى ان القواعد التي جاء بها البروتوكول الاول في مادته (34 )لا تؤثر بأي حال على القواعد والتقاليد المتبعة في القاء الجثث في البحر ، فتطبق ايضاً بشأنها القاعدة العامة أن رفات الموتى يجب احترامها في جميع الظروف .

**الفرع الثالث/ البحث عن رفات ضحايا المقابر الجماعية في النزاعات المسلحة غير الدولية.**

في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، يرد واجب البحث عن الموتى وجمعهم واخلائهم ، وهو امر يطبق في النزاع المسلح الداخلي وقد حددته المادة (الثامنة) من البروتوكول الاضافي الثاني ، بالنص **"تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة".**

فلقد وسعت المادة اعلاه مجال تطبيق الاحكام المتعلقة برفات الضحايا ، والزمت الاطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع التجاوز على القتلى مع حظر تشويه الجثث حظراً قاطعاً ، إذ يجب احترام ادمية الانسان في حياته وبعد مماته وعدم جواز التمثيل بجثث القتلى وعدم الاعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشويه بكافة اشكاله، ولزم دفنهم بحسب طقوسهم الدينية وذلك بسبب شدة وضراوة النزاع بين الاطراف الداخلية . والصعوبة في النزاعات المسلحة غير الدولية تكمن في مدى التزام (الجماعات المسلحة)[17] بهذه الالتزامات ،فما هي مصادر التزام الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الانساني ؟ إن هذه الجماعات ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة بوصفها اطرافاً في النزاع اسوة بالدول ولعل سبب الالتزام يرجع الى عدت اسباب اولها :الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنتها المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) والتي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بالنص **" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الاحكام ..."**.وبذلك بينت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) بالتزام جميع الاطراف بتنفيذ اتفاقيات جنيف، ومن بين اهم الافعال التي حظرتها المادة (3) هي الاعتداء على كرامة الاشخاص سواء كانوا احياء ام اموات لان عمومية النص تجعله قابلاً للتطبيق في حماية الموتى ، ولاسيما من المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

اما البروتوكول الاضافي الثاني لعام (1977) فقد جاء مكملاً للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، فبين البروتوكول شروط انطباقه على الجماعات المسلحة عندما تكون طرفاً في نزاع غير دولي أذ يتأثرون بالنزاع المسلح على وفق المادة الاولى سواء كانوا افراد الجماعات المسلحة ام القوات المنشقة ام القوات الحكومية دون تمييز مجحف ، واحترام شخص الانسان في النزاع المسلح الذي يتسم بالطابع غير الدولي سواء كان حيا ام ميتا ، كما اكد على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،اذ يطلب من أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وتكريمهم، واشار الى انه يبقى شخص الانسان في حمى المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام[18] .كما أ ن العرف الدولي يعد مصدر رئيس لالتزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الانساني في حالة عدم التزاماتهم بالاتفاقيات الدولية ، وكذلك ما جاء به مبدأ مارتنز ، اذ بين انه **" يبقى السكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة محميين بمبادئ القانون الدولي المستمدة من الاعراف المرعية بين الامم المتمدنة ، ومن قوانين الانسانية ومن مقتضيات الضمير العام "**، وبذلك قيد

مبدأ مارتنز جميع الاطراف المتنازعة بما فيها الجماعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الانساني .[19] وما نستخلصه من النصوص المتعلقة بحماية موتى النزاع المسلح ومواقع دفنهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني الاتفاقي ،أنها قد اكدت على احترام مقابر الموتى ومن ذلك المقابر الجماعية ، ووجوب حمايتها وعدم العبث بها ، كما اكدت على الزام الاطراف المتنازعة بتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد، وعند تعذر ابرام اتفاقات خاصة بين الأطراف المتنازعة يمكن ان يقوم بها احد الاطراف بالوساطة او تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالوساطة بين هذه الأطراف ، كما يلاحظ ان أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الموتى ومقابرهم المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية تتسم بالشمول، فهي تنطبق أثناء النزاع المسلح وبعده أو في حالات الاحتلال.

**المبحث الثاني/ الاساس العرفي واحكام الشريعة الاسلامية لحماية المقابر الجماعية.**

ان النزاعات المسلحة في تزايد ملحوظ ، وما تزال الاثار المدمرة لها مع تزايد عدد ضحاياها من القتلى وبعد ان عجز المجتمع الدولي عن انهاء ظاهرة الحروب والعنف في العلاقات الدولية ، فقد اتجه الى التسليم بها بالفعل كحقيقة واقعية فسعى المجتمع الدولي الى التخفيف من شدتها، أذ أن التوجه الانساني المحايد يذهب الى جعل تلك الممارسات العنيفة اكثر انسانية واقل دموية ، من خلال الاعلان عن الكثير من المبادئ العرفية.

**المطلب الاول/ الاساس العرفي لحماية المقابر الجماعية في قواعد القانون الدولي الانساني .**

يتألف القانون الدولي الانساني العرفي من قواعد مستمدة من ممارسات عامة ومقبولة ومستقلة عن قانون المعاهدات ، وتأتي اهميته عند غياب النص الاتفاقي ،اذ انه يساعد على سد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات، بالتالي يعزز حماية الضحايا ، فتشير القواعد (112 الى القاعدة 116) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني على التدابير الخاصة في البحث عن رفات ضحايا المقابر الجماعية في النزاعات المسلحة وجمعها وكيفية التعامل معها واعادتها الى ذويها .

**الفرع الاول/ البحث عن رفات ضحايا المقابر الجماعية وحمايتها.**

تنص هذه القاعدة على أنه "**يتخذ كل طرف في النزاع كلما سمحت الظروف وبخاصة بعد أي اشتباك كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز أو إجحاف**."[20] **وتنطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**. نستخلص من القاعدة اعلاه الى وجوب الالتزام بالبحث عن موتى النزاع المسلح وجمعهم ومن ذلك المقابر الجماعية ، اذ يتوجب على كل طرف في النزاع المسلح اتخاذ **"كل التدابير الممكنة"** للبحث عن جميع رفات ضحايا المقابر الجماعية وجمعهم ،على الرغم أن البحث عن الجثامين وجمع الرفات من الصعب تحقيقه في كل الاوقات ومع ذلك ينبغي الالتزام بتنفيذه [21]، وعليه أن البحث ينطبق على كل الموتى دون تمييز وبصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه أو ما إذا كان لهم دور مباشر في الأعمال العدائية أم لا.

اما حماية رفات ضحايا المقابر الجماعية فنصت هذه القاعدة على أنه **"يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى ويحظر تشويه جثث الموتى"**[22]**، وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.** يمكن لنا ان نستخلص من القاعدة العرفية اعلاه :

**اولاً** : لا يجوز التعدي على رفات المقابر الجماعية والتأكيد على حرمتها وعدم المساس بها او سلبها .

**ثانياً** : حظر تشويه جثث ضحايا المقابر الجماعية وعدم التعرض لها وسواء أكان النزاع دولياً ام داخلياً.

**الفرع الثاني/ احترام واعادة رفات ضحايا المقابر الجماعية الى الوطن.**

وتنص هذه القاعدة على أنه "**تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى، كما تعاد أمتعتهم الشخصية**"، [23] **وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية فحسب.**

إن قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، تلزم اطراف النزاع بأن يقوموا في تسهيل عودة رفات ضحايا المقابر الجماعية في النزاعات المسلحة الدولية، وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد .

ولعل السؤال : لماذا ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقط تعاد رفاتهم الى بلدهم الاصلي ؟
الجواب على ذلك : بأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تكون فيها الضحايا من نفس البلد لان النزاع يدور بين القوات التابعة للحكومة ومتمردين من نفس الدولة وبالتالي يلتزم الطرف الحكومي والطرف الاخر باحترام رفات الموتى واعادتهم ايضاً الى المكان الذي يرغب فيه ذويهم ، وقد اجازت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تتواصل بين الطرفين من اجل تحقيق ذلك ، بالنص " **...ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع ...**" .
تنص هذه القاعدة على أن **"تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام وتحترم قبورهم وتصان بشكل ملائم". وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**[24].
إن احترام جثث الموتى الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية من اهم الاسس التي اكد عليها القانون الدولي العرفي ومن ذلك جثث المقابر الجماعية ، كما يجب توفير الاحترام نفسه لقبورهم ، وسواء كانت هذه المقابر قد وقعت بسبب نزاع مسلح دولي ام كان داخلي ، كما الزم كل من أطراف النزاع أن يجمع رفات الموتى من ساحة القتال بعد كل اشتباك ودفنهم على وفق الشعائر الدينية .

**الفرع الثالث/ تسجيل بيانات ضحايا المقابر الجماعية.**

تنص هذه القاعدة على أنه **"يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة للتحقق من هوية الموتى قبل تدبير أمر الجثة ووضع علامات لأماكن القبور**[25]**."** يجب على أطراف النزاع، تسجيل جميع المعلومات عن شخصية المتوفي ، كأسم الدولة ،واسمه الكامل واللقب ، وتاريخ ومكان الوفاة ، وغيرها من المعلومات المهمة ، وكذلك المعلومات المتعلقة بمواقع المقابر الجماعية ،كما يجب وضع علامات مميزة لقبورهم للاستدلال عليها . وقد يطرح السؤال التالي : ما هو الحل في حالة تعذر معرفة شخصية المتوفي بسبب اختلاطها مع بقية الضحايا ؟
هنا يجب اتباع الطريق العلمي بتحليل (DNA) سواء من قبل الدولة المعنية او بمساعدة المنظمات الدولية المتخصصة بهذا الشأن ، اذ تؤخذ عينة من ذوي الضحية من اجل مطابقتها مع بقايا رفات الضحايا ، وذلك للتأكد من هوية الضحية [26] . نخلص مما سبق ، الى أن مجموعة القواعد القانونية العرفية التي تم التوصل إليها بهدف حماية المقابر الجماعية اثناء النزاعات المسلحة تم الاخذ بالكثير منها في القانون الدولي الانساني الذي استلهم معظم نصوصه من القانون الدولي العرفي .فمعظم هذه النصوص هي قواعد عرفية تم تقنينها ضمن حركة تقنين القانون الدولي الانساني لتعتمد فيما بعد ضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين، خاصة فيما يتعلق بحماية الاموات ومواقع دفنهم ، فكلاهما يتضمن النصوص القانونية الدولية التي تؤمن احترام رفات الضحايا اثناء النزاعات المسلحة .واخيراً ورغم وجود قواعد القانون الدولي الانساني الاتفاقية والعرفية ، الا انه التاريخ ممتلئ بالمجازر وعمليات القتل الجماعي والمقابر الجماعية ، لذا يستوجب من المجتمع الدولي المتمثل بأجهزة الامم المتحدة خاصة الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي، أن يتحمل المسؤولية لتوفير الحماية للموتى ومواقع قبورهم الجماعية ، من خلال اصدار قرارات ملزمة وكما يجب على المنظمات الدولية الاخرى وخاصة ذات الشأن بحقوق الانسان أن تسعى هي الاخرى من اجل استعادة الموتى واحترام مقابرهم وصيانتها سواء في اوقات السلم ام الحرب.

**المطلب الثاني/ حماية المقابر الجماعية في احكام الشريعة الاسلامية.**

نصت الشريعة الاسلامية على مجموعة من الاحكام التي يلزم مراعاتها لغرض حماية رفات ضحايا الحروب وحفظ انسانيتهم وكرامتهم ، والتي اعتنى بها الشرع عناية فائقة ونظم لها احكاماً يجب اتباعها بما يحفظ عليهم دينهم وحقوقهم وعدم امتهانهم والانتقاص من حقهم ، ومن اهم هذه الاحكام التي نصت عليها الشريعة الاسلامية ، نبين ما يأتي :

**الفرع الاول/ التعامل مع رفات قتلى الحروب واجراءات الدفن.**

يطلق على قتلى الحروب في الاسلام بالشهداء ، وقتيل المعركة له حقوق نص عليها الشرع الحنيف لاختصاصه بالفضيلة على غيره ، وهي ثلاث:

1- **غسل قتيل الحرب :** ورغم اختلاف الفقهاء حول وجوب الغسل على الشهيد او عدم وجوبها ،الا انه قيل الغسل فيه كرامة لبني ادم والشهيد اولى بهذه الكرامة واشد .[27]

2- **تكفين قتلى الحروب** : اتفق اغلب فقهاء المذاهب الاسلامية على تكفين قتلى المعارك في ثيابهم ، لان الرسول (ص ) فعل ذلك في قتلى معركة احد [28].

3- **الصلاة على قتيل الحرب :** من حق قتلى الحرب الصلاة عليهم ، ورغم ذهاب الفقهاء الى قولين ، ومع ذلك فإنه لو صلى على قتيل المعركة فلا بأس بذلك ولا يكون ذلك على وجه الحتم والالزام .[29]

**4-الدفن :** من مبادئ الاسلام العامة عدم ترك جثث القتلى في العراء بل توارى تحت الثراء حفظاً لها من نهش السباع ، واحتراماً لآدمية الانسان ، والدليل على وجوبه قوله تعالى **(فَبَعَثَ اللَّهُ غراباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ).**[30] وفي الآية الكريمة دلالة على تفهيم البشر سنة الدفن ، وقوله تعالى **( ثم أماتهُ فأقبره)** للنهي عن نبش الاموات بعد وضعهم في القبر[31]، وللدفن احكام يجب اتباعها :-

أ- يجب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه لحماية الرفات من السباع وكتم لرائحته.

ب- إن يحفر القبر في اتجاه القبلة .

ت- تنص القاعدة في الشريعة الإسلامية على أن كل ميت ينبغي أن يدفن في قبر منفرد.

ث- وتُميز بأسماء الموتى وتاريخ الوفاة بغرض التعرف على مختلف الموتى [32].

ويلاحظ على المقابر الجماعية طريقة انشاءها وخاصة اثناء النزاعات المسلحة بانها على خلاف الشارع المقدس، اذ اغلبها قليلة العمق مما يعرض الجثث للانجراف ونهش الكلاب الضالة ، ودفنهم بشكل عشوائي دون مراعاة اتجاه القبلة ، وتضم عدد من القتلى ،كما نجد ان القبر الواحد يضم الرجال والنساء والاطفال وهذا لا يجوز شرعاً ، وبالتالي يمكن تجريم من يقوم بهذه المقابر خلاف لما تنص عليه الاتفاقيات والاعراف الدولية ذات الصلة .

**الفرع الثاني/ تسليم جثث قتلى المعارك لنقلهم وتبادل المعلومات بشأنها.**

الاصل الذي عليه قواعد الشرع الإسلامي ومبادئه الإنسانية العامة وجوب تسليم قتلى الحروب لذويهم لدفنهم بحسب الأصول المرعية في ديانتهم، ولا يحل حجزها أو تركها في العراء لما في ذلك من امتهان لحرمة الآدمي، بل وعدّه بعضهم من المُثلة التي توجب النهي عنها.[33] وهذه القاعدة تم خرقها في المقابر الجماعية ، اذ يتم حجز رفات الضحايا في مقابر جماعية سرية قد يتم العثور عليها بعد فترة طويلة من الزمن او لا يتم العثور عليها اصلاً، وحرمان ذويهم من معرفة مصيرهم ، وهذا يعد انتهاك لحق المعرفة والذي يعد حق من حقوق الانسان لذوي المتوفي او المفقود ،اذ يجب ان تحصل جميع الاسر على معلومات حول مكان وجود اقربهم المفقودين اذا كانوا احياء ، كما يحق لها بالحداد وفق العادات والتقاليد اذا ما كانت قد فقدتهم الى الابد .

**اولا - نبش المقابر الجماعية ونقل الرفات :**

أجاز جانب من الفقهاء نبش المقابر الجماعية ،للأغراض الاتية :

أ- لأغراض دينية ، يذهب الفقهاء الى جواز استخراج الميت لأداء شعائر الغسل ، أو لإقامة صلاة الجنازة ، أو لتوجيه الميت نحو القبلة.

ب- حقوق ذوي الميت ، جميع مقتنيات الميت والاشياء التي ترافقه تؤول الى ورثته.

ت- ملكية الارض التي دفن فيها ، أذا كانت الارض التي تحتوي الرفات مغتصبة ، فيجب رفع هذه الرفات من هذه الارض.

ومن الفقهاء من يذهب إلى جواز نبش القبور في كل مورد كانت المصلحة فيه أقوى من المفسدة، سواء كان ذلك بالنسبة إلى الميت (عدم هتك حرمته ، الدّفن في موضع يوجب المهانة ،الدّفن بلا غسل ولا كفن، أو تبين بطلان غسله أو كفنه، الدّفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً)أو بالنسبة القضايا العامة أو المصالح المتصلة وورد حكماً خاصاً بشأن نبش المقابر الجماعية من أحد الفقهاء ، إلى أنه يجوز ذلك إذا كان قد دفن الشهداء فيها بغير الصورة الشرعية ، بل يجب النبش ولكن بإذن الحاكم الشرعي ، على أن يكون بإشراف من لجنة دولية بحيث لا تضيع معالم الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت بحق

الضحايا · إما البحث في مسألة مدى جواز نقل جثامين المقابر الجماعية ، خاصة وان جثامينهم اصبحت رفاتاً ؟
بأشخاص محدودين.
فاتفق جانب كبير من الفقه على جواز ذلك ، لاسيما بعد العلم باندراس الاجساد وتحولها تراباً ، إذ أن الاصل في المنع والحظر للنهي اذا كانت تؤدي الى انتهاك حرمة القتلى ، واجازوا ذلك اذا كان في اخراج الجثة ونقلها حاجة وغرض صحيح ، فمسألة نقل رفات ضحايا المقابر الجماعية فيها مصلحة ، لانهم قد دفنوا بطريقة فيها امتهان واحتقار لإنسانيتهم فنقلهم فيه تعظيم لمعاني الجهاد في نفوس الامة وتقدير لعظم تضحياتهم واحترامها ، ومن جانب اخر في اخراجها تحقيقً للعدالة ّاذ يمكن الحصول على الادلة والوصول الى الجنات ومعاقبتهم ولذلك تفضل الدول نقل جثث ضحاياها ولو كانوا رماداً من اجل تقدير تضحياتهم ووضع لهم نصب تذكاري .

**ثانيا- دفن الموتى في البحر .**

إن فقهاء المسلمين قد توخى بمسألة الدفن في البحر في ثلاث حالات :
أ- الحالة الاولى : تأجيل الدفن في البحر أذا كان من الممكن الوصول الى الشاطئ دون ان يطرأ على الجثة تغيير فعندها يتأجل الدفن الى حين وصول السفين الى البر .
ب- الحالة الثانية : اذا كان الانتظار يؤدي إلى تغيير على الجثة يمكن أن توضع في البحر، على أن يربط في قطعة من الخشب وأن يتم وضعها في الماء حتى تطفو ويأخذها الموج الى أقرب الشاطئ ، فإذا كان يسكن المنطقة مسلمون سيحترمون الميت ويتم دفنه.
ت- الحالة الثالثة : يجب أن يربط الميت في شيء ثقيل وان يلقى في البحر ، ويجب قبلها أداء شعائر الدفن الاسلامية.
ومن الفقهاء من يرى ، بأنه إذا مات ميت في السفينة ، فإن أمكن التأخير حتى يصلوا الى الارض والدفن فيها ، وجب ذلك ، وإذا لم يمكن ذلك لخوف فساده ،فيجب أن يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسه ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الإحوط، على أن يثقل الميت بحجر او نحوه .
تبين الآراء الفقهية أعلاه ،أن رمي داعش الارهابي لجثث طلاب القوة الجوية في قاعدة اسبايكر الجوية في البحر لم يكن وفقاً لشعائر الدفن الاسلامي ، وقد خالفت جميع الاديان السماوية ، إذ تم رمي الضحايا في النهر بعد أن قاموا بعملية ابادة جماعية لهم ، دون مراعات لأي مبادئ أو اعرف او قواعد اتفاقية ، فليس هناك مبرر لرمي الجثث في النهر في ضوء مناقشة الفقهاء المبينة أعلاه .

**الخاتمة.**

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات :

**أولًا / النتائج.**

1- يحكم القانون الدولي الانساني عدد من المبادئ التي يمكن أن تنطبق على المقابر الجماعية ، المتمثلة باحترامها وحمايتها ومعاملة الضحايا معاملة انسانية ، وهذه المفاهيم قريبة من بعضها البعض ، ورغم وجود بعض الاختلافات الدقيقة ، الا انها عندما تجتمع تكون مزيجا متجانسا فالاحترام يعد موقفاً سلبياً يعبر عن امتناع الايذاء ، اما الحماية فتعد موقفاً ايجابياً يعبر عن الصيانة والدفاع للمقابر الجماعية ، واخيراً المعاملة الانسانية فتمثل الحد الادنى من المتطلبات اللازمة لمعرفة مواقع الموتى ودفن رفاتهم وفق الشعائر الدينية .
2- إن قواعد الحماية المقررة للمقابر الجماعية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني تتفق في كثير من جوانبها مع احكام الشريعة الاسلامية ، رغم وجود بعض الفروقات بينهما المتعلقة بمراعات الاعتبارات الدينية ، ومن ذلك حرمة حرق الجثث لأي سبب كان.
3- أن قواعد العرف الدولية ارست الكثير من المبادئ المتعلقة بحماية رفات الاموات اثناء النزاعات المسلحة وضرورة احترامها وعودتها الى الموطن الاصلي بعد انتهاء النزاع المسلح .

**ثانيًا / المقترحات.**

1- نأمل من المجتمع الدولي أن تتضافر جهوده لوضع قواعد قانونية في شكل اتفاقية دولية خاصة بحظر جريمة المقابر الجماعية ، تستقيم مع قواعد القانون الدولي الانساني .

2- التأكيد على تطبيق قواعد الحماية الدولية للمقابر الجماعية اثناء النزاعات المسلحة من دون أيّ تمييز بين النزاعين الدولي وغير الدولي لأسباب إنسانية وأنشاء آليات جديدة للمراقبة على ضمان تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية ، ولضمان الزامية تلك القواعد لا بد من تشكيل لجان من قبل الامم المتحدة وارسالها الى المناطق التي تشهد نزاع مسلح ، اذ يجب التأكيد على فعالية القانون الدولي الإنساني ، ولا يمكن أنّ تكون واقعية إلاّ من خلال وجود آليات المراقبة .

3- نأمل من اطراف النزاع المسلح تفعيل الوسائل الاجرائية الخاصة والقائمة على تنفيذ القانون الدولي الانساني في الميدان، والمتمثلة باللجنة الدولي للصليب الاحمر واللجنة الدولية لشؤون المفقودين والمنظمات غير الحكومية الاخرى، وذلك بتوفير الارادة السياسية لدى الدول واستعدادها لقبول هذه الاليات واقتناعها بفائدتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

**الهوامش.**

1- المادة (15) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

2)Jean Pictet, The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. IV, Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Art. 16, pp136–137.

**1**-المادة (18) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

**2**- المادة (16 ) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3-Eric Stover and Rachel Shigekane, 'The missing in the aftermath of war: When do the needs of victims' families and international war crimes tribunals clash?',

4-International Review of the Red Cross, Vol. 84, No. 848, December 2002, pp. 845–847.

**5**-المادة (16 ) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 م .

**6**-المـادة (17) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

9-اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، متاح على الموقع الالكتروني :-https://www.icmp.int/ar/about

10 -اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التقرير السنوي ، 1991 ، ص131 .

11 10 -Jay Winter, Sites of Memory, Sites of Mourning: The Great War in European Cultural History, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, p. 78.

12 . 134-اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التقرير السنوي ، 1991، ص

13 -12Michael Bothe, Karl Partsch and Waldemar Solf, New Rules for Victims of Armed Conflicts, Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 177.

14- صلاح جبير البصيصي ، التعامل الانساني مع جثامين الموتى في ظل جائحة كورونا ، المسابقة الرابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2020 ، ص9 .

15- المادة (34 ) البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

16- المادة (34 ) الفقرة (2 ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

17- المادة (34 ) الفقرة (4,3 ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

18- تعرف الجماعات المسلحة بانها " الجماعات النظامية المسلحة بشكل كاف لجعلها طرفا في نزاع مسلح وفقا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 " ، ينظر الى د. جاكوب كليني ، تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، برنت راية ، مصر ، 2008 ، ص 3.

19- احمد صبار، التنظيم القانوني للجماعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة ،كلية القانون ،
2015 ، ص 52 .

20- القاموس العملي للقانون الدولي الانساني ، متاح على الموقع الالكتروني::https://aw.org/content/article/5/jm
21-القاعدة (112 ) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني .
14 A. Petrig, 'The War Dead and Their Gravesites', International Review of the Red Cross, Vol. (2009), 341–69 .) 91
23- القاعدة( 113 ) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني.
24 - القاعدة (114) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني.
25-القاعدة (115) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني.
26-موقع الحملة الوطنية الشعبية للأفراج عن شهداء المقابر ، اخر زيارة 7/7/2020 ،انظر على الموقع الالكتروني:
-http://www.makaberalarqam.ps/ Aboutcemetery. php
27-القاعدة (116) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني.
28-عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله الكريمي العمري ، احكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار البيان الحديثة، 2001 ، ص 302 .
29-علاء الدين الكاسان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 7، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974 ، ص79.
30-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، سوريا ، 1937 ، ص 79.
31-سورة المائدة الأية (31 ).
32-سورة عبس الآية (21 ).
33-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث ، القاهرة ، ص 239.
34- محمد بن فراموز بن علي الملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ص 168.

**المصادر.**

**أولا / الكتب باللغة العربية.**

1- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث ، القاهرة ، ص 239.
2- احمد صبار، التنظيم القانوني للجماعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة ،كلية القانون ، 2015 ، ص 52.
3- د. جاكوب كليني ، تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، برنت راية ، مصر ، 2008 ، ص 3.
4- صلاح جبير البصيصي ، التعامل الانساني مع جثامين الموتى في ظل جائحة كورونا ، المسابقة الرابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2020 ، ص9.
5- عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله الكريمي العمري ، احكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار البيان الحديثة، 2001 ، ص 302 .
6- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، سوريا ، 1937 ، ص 79.
7- علاء الدين الكاسان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 7، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974 ، ص79.
8- محمد بن فراموز بن علي الملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ص 168.

**ثانياً / الاتفاقيات الدولية.**

1- اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 .
2- البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 .

**ثالثا / المصادر المستقاة من الانترنيت.**

1- موقع الحملة الوطنية الشعبية للأفراج عن شهداء المقابر ، اخر زيارة 7/7/2020 ،انظر على الموقع الالكتروني:
-http://www.makaberalarqam.ps/ Aboutcemetery. php
2- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icmp.int/ar/about-us/
3- القاموس العملي للقانون الدولي الانساني ، متاح على الموقع الالكتروني :
https://aw.org/content/article/5/jm:

**رابعاً/ المصادر الاجنبية .**

1-Jay Winter, Sites of Memory, Sites of Mourning: The Great War in European Cultural History, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, p. 78.
2-Michael Bothe, Karl Partsch and Waldemar Solf, New Rules for Victims of Armed Conflicts, Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 177.
Jean Pictet, The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. IV, Gene3 -3
Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Art. 16, pp136–137.
A. Petrig, 'The War Dead and Their Gravesites', International Review of the Red - 4 (2009), 341–69 Vol. Cross,